

662 / القرار رقم ٥٧ تاريخ ٩ كانون الاول سنة ١٩٢٩

الرئيسة الهاكمة : الرئيس : شفيق بك الحلبي  
المستشاران : عز الدين بك العمري والشيخ يوسف زخريا

المجالس البلدية : مجلس بيروت البلدي . شوارع . تغيير سميتها . تقدير الامور الهندسية

١ - للمجالس البلدية صلاحية لاتخاذ القرارات المتعلقة بتعيين مراتب الشوارع  
والساحات العامة وتوسيعها وتخطيطها ونقويها ( المادة ٤٨ من القرار ١٢٠٨ )

- ٢ - ان لمجلس بيروت البلدي حق تغيير اتساع الشوارع عندما توجب ذلك مصلحة المدينة وزيادة عمرانها ( المادة ٣٥ من القرار ٢٦٧١ )
- ٣ - يعود تقدير الامور المتعلقة بالفن الهندسي لدائرة البلدية ولا تقع تحت تجميع مجلس الشوري

تبين ان المعارض يعترض على قرار اصدره المجلس البلدي في بيروت بتاريخ ٢٣ ايار سنة ١٩٢٨ متضمن جعل عرض شارع الحوت ١٢ متراً بحدود ١٢ متر كمن سبق للمجلس المذكور ان اصدر قراراً سابقاً بشأن هذا الشارع وعلى خط غير الخط الذي اتبع في القرار الاخير وان المجلس المشار اليه كان قد اعطى للملاكين المجاورين عدة رخص للبناء بموجب الخط السابق ويطلب فسخ القرار المعارض عليه الصادر في ٢٣ ايار سنة ١٩٢٨ لان لاحق للمجلس البلدي بتغيير التخطيط السابق الذي اعطيت الرخص بموجبه

### من حيث الشكل

ان القرار المعارض عليه صادر في ٢٣ ايار سنة ١٩٢٨ واستدعاء الاعتراض تقدم في ٥ تموز سنة ١٩٢٨ اي ضمن المدة القانونية فيكون مقبولاً شكلاً

### ولدى التدقيق في الاساس

حيث ان المجالس البلدية عموماً وفاقاً للفقرة العاشرة من المادة ٤٨ من القرار ذي الرقم ١٢٠٨ لها صلاحية باتخاذ القرارات المختصة بتعيين مراتب الشوارع والمساحات العامة وتوسيعها وتخطيطها

وحيث ان القرار ٢٦٧١ المختص بمجلس بيروت البلدي ينص في الفقرة العاشرة من المادة ٣٥ ان انشاء شوارع او مساحات عامة او الغائها وتعيين مراتبها او تعديل هذه المراتب وتقوم تلك الشوارع او المساحات او تمديدتها او توسيعها وتسويتها هو من صلاحية مجلس بيروت البلدي

وحيث ان المجلس البلدي يملك ايضاً تغيير اتساع الشوارع كلما اضطرته مصلحة المدينة وزيادة عمرانها ( يؤيد ذلك الفقرة العاشرة من المادة ٣٥ من القرار ٢٦٧١ وما جاء في دالوز تحت كلمة Voires نومرو ١٣٣٦ دون ان يكون لاصحاب الاملاك الواقعة على الشوارع حق بطلب تعويض ١٣٣٩ دالوز )

وحيث ان القرار المعترض عليه هو من نوع القرارات التي لا يعترض عليها لدى مجلس الشورى الا بطريقة التجاوز على حدود الوظيفة وفي حال وجود خال في الشكل من جهة المعاملات الادارية التي تتقدم وترافق هذه القرارات وحيث ان الامور المادية المتعلقة بالفن الهندسي يعود تقديرها الى دائرة البلدية وليس لمجلس الشورى ان يحصها

وحيث كان القرار المعترض عليه صادراً والحالة هذه من مجلس بلدي اعطاه القانون حق انشاء وفتح الشوارع وتوسيعها او ادخال تعديل على خطط متبعة ومختصة بتقويمها

لذلك

قرر بالاجماع رد اعتراضات المعارضين

---